

الذخيرة

ولو كان الجنان طارئاً كما كان له قبل البناء منعه من وقع التبن في أرضه وإذا لم يكن لك منعه من الكوة فلك أن تبني في ملكك ما تسدها به قاله ابن القاسم كما لو رفع البناء وان ستر الريح والشمس ومن له غرفة يطلع منها أو من كواها على جاره وهي قديمة قبل دار الجار لأن الجار إنما ملك معيباً وإن كانت أو الكوة محدثة أمر إزالتها أو سترها ولو كان بجارك يوم بنيت الغرفة أو كواها دار قائمة فأراد منعك لتوقع ضرره إذا بنى ليس له ذلك قبل البناء ولا بعده لأنها منفعة سبقت إليها وقال مطرف له منعك قبل البناء وبعده لنفي الضرر عنه فلو سكت قبل البناء له المقال بعده إلا أن تكون اشترت الغرفة على ذلك وإنما له منعك في إحداثها قال عبد الملك إذا باع داره وقد أحدث عليه جاره الكوة أو مجرى ماء أو غيره فلم يخاصم حتى باع ليس للمشتري القيام لأنه إنما اشترى معيباً فحقه ساقط في العيب والضرر فلو خاصم ولم يتم له الحكم حتى باع فللمشتري القيام لأنه تنزل منزلته قال التونسي كيف يصح البيع قبل الحكم وهو شراء خصومة إلا أن يريد أنه لا خصومة في ذلك وان الأمر توجه للبائع فباع وأعلم المشتري ان له سد ما أحدث عليه وفي الكتاب ما أحدثه في عرصته من فرن أو حمام أو رحى ماء أو كير الحديد أو بئر أو كنيف منع من ذلك ما أضر منه بالجار واستخف اتخاذ التنور قال سحنون إذا قال أسد الكوة من وراء الباب أو بلبنة منع لأنه يشهد له بعد مدة فيقال لم يزل هذا الباب ههنا